



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

نُظُم الضمانات المنقولة

سلسلة كتيبات تعريفية
العدد (22)
موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي



إعداد
أفنان علوي خليل

صندوق النقد العربي
2021

نُظْم الضمانات المنقولة

© صندوق النقد العربي 2021

مفوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذا الكتيب أو ترجمته أو إعادة طباعته بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.
الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن وجهة نظر المؤلف وليس بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 – أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +97126171552

فاكس: +97126326454

البريد الإلكتروني: Economic@amfad.org.ae

الموقع الإلكتروني: <https://www.amf.org.ae>

هذا الكتيب يستهدف غير المختصين في الشأن الاقتصادي والمالي في الدول العربية ويخاطب بشكل عام الفئة العمرية الشابة بهدف زيادة الوعي بالضمانات المنقولة ودورها في دعم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

قائمة المحتويات

تقديم.....	3
1. عدم كفاية الضمانات كأحد أهم تحديات نفاذ المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى التمويل	4
2. ماهية "الضمانات المنقولة"	6
3. ما الذي استحدثته قوانين الضمانات المنقولة؟	7
4. سجل الضمانات المنقولة	11
5. الجهود التشريعية لتطوير نظم الضمانات المنقولة في الدول العربية.....	14
الخلاصة	16
المصادر	18

تقديم

يُعطى هذا الكتيب نبذة مبسطة عن الضمانات المنقولة التي يُقصد بها "استخدام بعض الأصول المنقولة كضمانة من أجل الحصول على تمويل"، وهو أمر استحدثته القوانين ولم يكن معروفاً في السابق. كما يتناول كيفية إشهار حق الضمان بالنسبة للأصول المنقولة، والأثر الإيجابي لذلك على المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من حيث إتاحة التمويل وزيادة مستويات الشمول المالي لهذه الفئة المهمة من المؤسسات.

يأتي إصدار هذا الكتيب في ظل الأهمية الاقتصادية الكبيرة للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية التي تساهم بنحو 45 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتوفر نحو ثلث فرص التوظيف في القطاع الرسمي. وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات في الدول العربية، إلا أنها تواجه عدد من التحديات من أهمها صعوبة النفاذ للتمويل المصرفي، حيث لا يزيد حجم الائتمان المصرفي الممنوح لها عن 9 في المائة من إجمالي القروض المصرفية الممنوحة في الدول العربية لعام 2019 بحسب بيانات صندوق النقد العربي، وهو ما يُعزى في جانب كبير منه إلى عدم قدرة تلك المؤسسات على تقديم الضمانات المطلوبة من قبل البنوك لإتاحة التمويل اللازم لها. من هنا تتجلى أهمية تطور نظم الضمانات المنقولة لتلك المؤسسات على النحو الذي يوضحه هذا الكتيب.

1. عدم كفاية الضمانات كأحد أهم تحديات نفاذ المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى التمويل

ليس خفياً على أحد أن من أهم المعوقات التي تواجه إنشاء وتطور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة هو الحاجة إلى الحصول على التمويل اللازم لإنشائها وإتاحة رأس المال الكافي لتشغيلها، إذ أنه في ظل غياب التمويل المناسب، لن تتمكن تلك المؤسسات من تنفيذ ما قد سطرته على أوراقها من خطط ومشروعات استثمارية. لذلك يبقى التحدي أمام تلك المشروعات في كيفية الحصول على تمويل بسعر فائدة ملائم بالقدر الذي يتناسب مع أرباحها خاصة أن تلك المؤسسات عادة ما تواجه تحديات مالية وتشغيلية لاسيما في بداية تأسيسها.

عادة ما يلجأ أصحاب الأعمال عند الحاجة للحصول على التمويل إلى البنوك أو المؤسسات المالية للاقتراض بهدف توفير المال اللازم لبدء مشروعاتهم. وتلك المؤسسات من جهة أخرى على استعداد لمنح التمويل لهذه المشروعات، ولكن عليها أيضاً أن تضمن أن من تموله، لديه القدرة على تسديد تلك الأموال وعوائدها في الأوقات والكيفية التي تراها المؤسسات المالية متوافقةً مع سياساتها الائتمانية.

عملية الائتمان في حد ذاتها تعني توفر مستوى من الثقة ما بين البنك وعميله (طبيعي أو اعتباري)، وهو ما يجعل البنك يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من المال لاستخدامه في غرض محدد يُتفق عليه بين الطرفين خلال فترة زمنية معينة، على أن يتم السداد بشروط معينة مقابل عائد مادي مُتفق عليه. ولكي يقوم البنك بتمويل أي من العملاء، لا بد أن يوجد حد أدنى من الثقة والذي يتوفر عادة مع المؤسسات الكبيرة استناداً

إلى سوابق الأعمال أو السمعة الائتمانية بها (Track-record)، وهو الأمر غير المتحقق في حالة المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

لذا لا يوجد طريق أمام البنوك والمؤسسات المالية (كونها بالنهاية أمينه على أموال المودعين والمساهمين فيها) لضمان التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، إلا الحصول على الضمانات المُتاحة بموجب القوانين حمايةً لما يمنحوه من أموال، ولضمان استرداد أموالهم من خلال تلك الضمانات في حالة ما إذا أخل أحد المدينين بسداد أقساط التمويل. ولما كانت مخاطر تمويل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة عاليةً نسبياً (لا سيما إذا لم يكن هناك ضمانات كافية مُقدمة من قبلهم)، كان لابد أن تكون تكلفة تمويل هذه النوعية من المؤسسات مرتفعة نسبياً. من ثم عادة ما تعزف البنوك عن تمويل هذه المؤسسات إلا بسعر فائدة عالي، وبالتالي أصبح عدد كبير من المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة يتجنب اللجوء للبنوك ومؤسسات التمويل للحصول على تمويل.

أشارت الدراسات التي أجراها البنك الدولي بخصوص الاقتصادات النامية إلى أن معظم طلبات الحصول على تمويل، المُقدمة من قبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة قد رُفضت من قبل البنوك لعدم كفاية الضمانات. بل وفي الكثير من الحالات لا تقوم هذه النوعية من

المشروعات بالتقدم للحصول على تمويل إدراكاً منها لصعوبة الحصول عليه لعدم وجود الضمانات الكافية¹.

2. ماهية "الضمانات المنقولة"

"الضمانات المنقولة" تعبير يقصد به إمكانية استخدام الأصول المنقولة كضمانات للحصول على تمويلات أو تسهيلات. وكان العمل قد جرى على رهن تلك الأصول المنقولة عن طريق وسائل أخرى في القانون، مثل "الرهن الحيازي" أو "رهن المحل التجاري". ولإتمام هذه الرهونات يتعين إتباع إجراءات قانونية طويلة ومعقدة.

فالرهن الحيازي (من دلالة المصطلح) يستوجب أن يتخلى المدين عن حيازة المال المنقول محل الرهن. وبالتالي يفترض أن يكون المال المرهون موجوداً بالفعل في حيازة المدين وقت إبرام الرهن (إذاً فهو لا يقع على المال المستقبل). كما يفترض أيضاً أن يخرج المال المنقول محل الرهن من حيازة المدين (فلا يستطيع أن يستعمله أو يستفيد منه طوال فترة الرهن) إلى حيازة الدائن، أو أن يقوم المدين والدائن بتعيين طرف ثالث ليكون حائز للمال المرهون ويطلق عليه "الحائز العدل".

¹ World Bank Group, (2019). "Secured Transactions, Collateral Registries and Movable Asset - based Financing: Knowledge guide", Finance Competitiveness & Innovation, November; available at: <http://documents1.worldbank.org/curated/pt/193261570112901451/pdf/Knowledge-Guide.pdf>. (Last visited 8 June 2021).

أما "رهن المحل التجاري" فلا يقع إلا على مقومات المحل التجاري كافة، التي تنقسم إلى مقومات مادية (ماكينات، عدد، آلات، وغيرها من المنقولات المادية)، ومقومات معنوية (سمعه تجارية، محل تجاري، علامة تجارية، وغيرها من المنقولات المعنوية)، مما يعني أنه لا يمكن رهن المعدات والأدوات والماكينات المملوكة للتاجر فقط، بل يستوجب أن يرهن المدين الاسم التجاري للمحل، والعلامة التجارية، ومحله التجاري. فرهن المحل التجاري يقع على كافة عناصر المحل التجاري المادية منها والمعنوية.

كما يفترض أيضاً أن يكون المدين الراهن تاجراً يتمتع بسمعة تجارية حسنة حتى يكون هناك فائدة لرهن محله التجاري مقابل الحصول على تمويل، أي أن تكون هناك قيمة حقيقية للاسم التجاري محل الرهن.

جدير بالذكر أنه في معظم الأحيان لا يوجد سجل موحد لتسجيل تلك الرهونات، متاح للجميع، بحيث يمكن الاطلاع عليها للوقوف عما إذا كان منقول محدد بعينه مرهوناً من عدمه، وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة الحصول على تمويل مقابل تلك الرهونات.

3. ما الذي استحدثته قوانين الضمانات المنقولة؟

اعتمدت المؤسسات المالية لمدة طويلة على الضمانات نظراً لعدم وجود قوانين تنظم طريقة أخرى لرهن المنقولات. وحتى وقت قريب، لم يكن هناك سبيل لرهن الأموال المنقولة في النظم التي تتبع القانون المدني إلا من خلال "الرهن الحيازي" أو "رهن المحل التجاري" كما سبق الإشارة إليه.

نُظم الضمانات المنقولة

بالتالي لم يكن من السهل على المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تقديم الضمانات البنكية للحصول على التمويلات اللازمة نظراً لعدم امتلاك تلك المؤسسات لضمانات مقبولة على غرار الأراضي والمباني التي يمكن تقديمها كرهن عقاري للحصول على التمويل. كما أن هذه المؤسسات لا يتوفر لديها أيضاً من عناصر المحل التجاري المعنوية ما يؤهلها لتقديم "رهن محل تجاري"، ولا لديها أيضاً رفاهية التخلي عن حيازة الآلات أو الأدوات أو الخامات التي تستخدمها في نشاطها لتقديمها كرهن حيازي مقابل الحصول على التمويل.

لذلك كان لابد من استحداث إطار قانوني جديد يتيح تقديم ضمانات جديدة لكي تستطيع من خلاله المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل، ومن ثم تحقيق أهداف الشمول المالي من خلال تمكين هذه المشروعات من الحصول على التمويل من القطاع المصرفي.

هذا الأمر دعا مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation "IFC") إلى إنشاء برنامج المعاملات المضمونة وسجلات الضمانات المنقولة. يهدف البرنامج إلى زيادة نفاذ المؤسسات، خاصة منها الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل اللازم لممارسة أنشطتها، وذلك من خلال وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتسهيل استخدام الأصول المنقولة كضمانات للقروض.

مما يعزز أهمية استحداث إطار قانوني ملائم لرهن الضمانات المنقولة ما أشار إليه مؤشر الحصول على الائتمان المتضمن في مؤشر تيسير أداء الأعمال (Doing Business) الصادر عن البنك الدولي الذي يشير إلى

أن الحصول على الائتمان يتطلب وجود إطار قانوني مناسب يسمح باستخدام المنقولات كضمان للحصول على التمويل.

من ثم بدأت الدول في تنظيم ووضع إطار قانوني مناسب لإتاحة رهن الأموال المنقولة كضمانة للحصول على التمويلات المطلوبة.

المنقولات التي يمكن أن تكون محلاً للرهن في إطار رهن المال المنقول

يُعرّف "المنقول" عادة في القوانين المدنية على أنه الشيء الذي يمكن نقله من مكانه دون تلف. وقد توسعت مختلف قوانين رهن الأموال المنقولة في نظرتها لمفهوم المال المنقول الذي يمكن أن يكون محلاً للرهن ليشمل إلى جانب المنقولات بطبيعتها من آلات، وخطوط إنتاج، وعدد أدوات، ومواد خام تستخدم في التصنيع، لتشمل كل منقول مادي بما يشمل المنقولات التالية:

- "المنقول القائم" (مثاله الأصول الإنتاجية).
- "المنقول المستقبلي"، ويمثل منقول مادي غير موجود حالياً ويتوقع أن يمتلكه المدين في المستقبل طبقاً للظروف الاعتيادية. وهذا أمر مستحدث في معظم القوانين المدنية التي كان معظمها ترى أن رهن "المال المستقبل" يقع باطلاً، حيث لم يكن من الجائز رهن المستحقات مثلاً أو رهن السلع قبل صنعها وخلافه².
- أية ديون مستحقة الدفع لصالح المدين الراهن للأصل المنقول لدى أطراف أخرى.

² World Bank Group, (2019). Op cit.

نظم الضمانات المنقولة

- أية أموال أو حسابات في ذمة البنوك لصالح المدين، وفي هذا الإطار يكون المفهوم شاملاً الرهن كما يشمل الحجز حسب الحال. وذلك كما جري العمل في البنوك حتى من قبل أن يتبنى القانون هذا المفهوم.
- الأوراق التجارية بصفة عامة أو السند الذي يُمكن وفق القانون نقل ملكيته لآخر، وكل المستندات التي تجعل حاملها في موضع المالك مثل سند الشحن.
- المحاصيل الزراعية والحيوانات.
- العقار بالتخصيص شريطة إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأي منهما (والذي كان يُشترط مسبقاً أن يُرهن رهناً عقارياً).
- المعادن قبل استخراجها وهي في حكم المال المستقبل.
- حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة كونها تمثل حقوقاً لمالكها ويمكن للراهن استيفاء حقه منها وفق القانون.

بهذا أصبح بمقدور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أن ترهن ما لديها من عدد وآلات وأدوات ومواد خام، بل وأن تقوم برهن السلع التي سوف تقوم بإنتاجها في المستقبل أو المستحقات التي من المتوقع أن تحصل عليها من المشترين.

أتاح هذا التطور في قوانين الضمانات فرصةً للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم، وأن تقوم الجهات التي تمويلها بالحصول على الضمانات الكافية، مما يشجع على التوسع في تمويل تلك المشروعات بمخاطر أقل وبالتالي تقليل كلفة الحصول على التمويل. تجدر الإشارة إلى أن الأسهم لا يمكن أن تكون محلاً لرهن المال

المنقول لأن لها أنظمة أخرى تنظم رهنها، كذلك السفن والطائرات وخلافه.

كما توسعت قوانين رهن الأموال المنقولة في مفهوم "الدائن" الذي يكون من حقه الحصول على مال منقول مقابل التمويل. فلم يعد الدائن مقصوراً على البنوك، بل اتسع هذا المفهوم ليشمل أي جهة دائنة وفق ما يرسمه القانون من ضوابط.

4. سجل الضمانات المنقولة

لم يكن التوسع في تعريف الضمانات وحده كافياً لحث البنوك وشركات التمويل الأخرى لتقوم بتمويل المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. فالممول يعنيه الضمانة نفسها وقيمتها وما إلى ذلك كما يعنيه الآتي:

- (1) حماية تلك الضمانة في القوانين وإجراءات إشهارها ورسوم هذا الإشهار.
- (2) التنفيذ على تلك الضمانة إذا ما أخل مدينه بتنفيذ التزاماته بالسداد.

وتفصيل ذلك كما يلي:

(1) حماية تلك الضمانة في القوانين وإجراءات إشهارها ورسوم هذا الإشهار.

من أجل حماية الضمانات وتنظيم إجراءات إشهارها، عالجت قوانين رهن الأموال المنقولة هذا الأمر باستحداث سجل إلكتروني يتم فيه قيد الضمانات التي تقع على المنقولات. من خصائص هذا السجل أنه سجل إلكتروني مركزي يتم فيه قيد أي ضمانة تقع على المنقول. كما يتم في نفس السجل تضمين أي تعديل أو شطب لتلك الضمانة مع إتاحتها للجميع.

يكون إشهار الضمانة بالسجل عن طريق قيد تلك الضمانة بالسجل مع تعبئة بعض البيانات الإلزامية، من ضمنها:

- بيانات مُقدم الضمانة سواءً كان مدين أو كفيل عيني،
- الدائن المرتهن،
- وصف تفصيلي كافي للضمانة محل الرهن وبعض البيانات الإلزامية الأخرى طبقاً لكل قانون.

يكون للبيانات المُشهرة بالسجل حجة في مواجهة الغير من تاريخ ووقت الإشهار (القيد) بالسجل. تُمكن هذه السجلات الإلكترونية الجهات المعنية، وكافة الأطراف أصحاب المصلحة من البحث الإلكتروني عن كافة المعلومات المتعلقة بهذه الضمانات المرهونة بصورة مباشرة عبر شبكة المعلومات العالمية للتأكد ما إذا كان منقول معين مرهون من عدمه.

من جهة أخرى، يُساعد السجل أيضاً في تحديد عما إذا كان المنقول مرهون لعدة دائنين. فالأولوية تتحدد إلكترونياً من تاريخ وساعة تضمينه بالسجل. كل ذلك مقابل رسوم بسيطة محددة في أغلب الأحيان، وذلك

بخلاف الرسوم المستحقة على تسجيل رهونات العقارية التي قد تصل إلى الملايين، حيث إنها تحسب كنسبة من قيمة الدين أو العقار عادة. مع العلم أن تسجيل العقد في السجل، لا يستوجب أن يكون العقد رسمياً أو تم إشهاره لدى أي شهر عقاري أو كاتب عدل. فإجراءات رهن الضمانات المنقولة أيسر بكثير مقارنةً بإجراءات إشهار باقي الضمانات سواءً من حيث الإجراءات أو الرسوم.

(2) التنفيذ على الضمانة في حالة ما إذا أخل المدين بالتزاماته:

ما يعني الممول هو إمكانية التنفيذ على الضمانة ليستوفي منها حقه إذا ما أخل مدينه بالسداد. فلا قيمة للضمانة إذا لم يكن من الممكن التنفيذ عليها. والحقيقة أن التنفيذ على الضمانات عموماً ليس بالأمر اليسير. فالقاعدة العامة في هذا الشأن، أن يقوم الدائن برفع دعوى قضائية طالباً عن طريقها إجراء مزاد علني، علماً أن الإجراءات الخاصة بالمزاد عادةً ما تكون طويلة ومعقدة. أما مع صدور قوانين الضمانات المنقولة، فقد أصبح التنفيذ أيسر وأسهل إذ أصبح من حق الدائن والمدين أن يتفقا على أن يقوم الدائن باستيفاء حقه مباشرةً بالتنفيذ على المال المرهون للدائن بموجب الاتفاق وذلك تفادياً للإجراءات القضائية التنفيذية المعقدة، وذلك في الحالات الآتية:

1. في حال كان المال المرهون ديناً في ذمة المدين ويشمل ذلك كل النفقات التي يتكبدها الدائن في سبيل تحصيل حقه.
2. إذا كان المنقول الضامن سندات خطية قابلة للتحويل، يتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك السندات.

3. إذا كان المنقول الضامن حساب دائن لدى أحد البنوك فيمكن إجراء مقاصة بين حساب المدين والدائن في حالة كان البنك هو ذات البنك الذي يتعامل معه الطرفين، أما إذا كانت البنوك مختلفة يمكن إجراء تلك المقاصة لكن وفق مطالبة تتم وفقاً للقانون.

كما أنه يجوز تضمين عقد الضمان أن يقوم الدائن ببيع المنقول المرهون في حال فشل المدين في الوفاء بالتزاماته وفق العقد ويستوفي حقه منه، وذلك وفق الضوابط التي تضعها القوانين المختلفة دون الحاجة لاستصدار أمر قضائي ودون الحاجة لإجراء مزاد علني، وهو الأمر الذي كان ينص عليه في معظم القوانين على أنه يقع باطلاً ولو اتفق الأطراف عليه. مما يمثل نقلةً كبيرةً لصالح تبسيط وتسهيل إجراءات رهن المنقول.

5. الجهود التشريعية لتطوير نظم الضمانات المنقولة في الدول العربية

نظراً لأهمية أن تقوم الدول بسن تشريعات خاصة وإصدار قوانين تسمح وتفنن الحصول على ضمانات منقولة، قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بإصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة [UNCITRAL Model Law on Secured Transactions (2016)] الذي تناول "الضمانات المنقولة المادية وغير المادية بما يشمل السلع والأصول بكافة أنواعها والحسابات المصرفية، وحقوق الملكية الفكرية مع استثناءات قليلة، مثل الأوراق المالية المودعة

لدى وسيط. كما تناول القانون أيضاً بعض الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجلات الإلكترونية اللازمة لتسجيل الضمانات المنقولة³.

في ضوء ذلك، بدأت الدول العربية واحدة تلو الأخرى في تبني ووضع قوانين للسماح برهن الأموال المنقولة، وكذلك إنشاء سجلات الكترونية لتسجيل الرهن الوارد على الأموال المنقولة. فعلى سبيل المثال، قامت **جمهورية مصر العربية** بإصدار أول قانون لتنظيم الضمانات المنقولة في الدول العربية ممثلاً في القانون رقم 115 لسنة 2015 بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.

كما قامت **دولة الإمارات العربية المتحدة** أيضاً بسن أول قانون لها للضمانات المنقولة وهو القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2016 بشأن رهن الأموال المنقولة، الذي تم إلغاؤه ليحل محله القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

وفي **المملكة العربية السعودية**، تم في عام 2019 إصدار المرسوم الملكي رقم م/94 في شهر ديسمبر بشأن نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. كما قامت **المملكة المغربية** في 17 أبريل 2019 بسن القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، ومؤخراً قامت **دولة قطر** في أكتوبر 2021 بإصدار قانون ضمانات منقولة جديد، بما يعكس في مجمله اهتمام الدول العربية بتوفير البيئة المواتية لدعم نمو قطاع المؤسسات

³ UN, (2006). "UNCITRAL Model Law on Secured Transactions", available at: https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/modellaw/secured_transactions.

متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على ضوء الأهمية الاقتصادية الكبيرة لهذا القطاع.

الخلاصة

تشير العديد من الدراسات إلى أهمية نظم الضمانات المنقولة في تيسير نفاذ المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى التمويل، حيث أوضحت إحدى الدراسات على سبيل المثال، أن توفر سجلات للضمانات المنقولة من شأنه زيادة احتمالات حصول الشركات على التمويل المصرفي بمقدار 10 نقاط مئوية، إلى جانب خفض أسعار الفائدة على الإقراض وزيادة آجال استحقاق القروض⁴.

في ضوء ما سبق، يولي البنك الدولي أهمية خاصة للقوانين المنظمة لرهن المنقول وبناء عليها يقوم بقياس مدى تنافسية بيانات الأعمال في مختلف دول العالم، بما يتطلب وجود إطار قانوني مناسب يسمح باستخدام المنقولات كضمان للحصول على التمويل وهو أحد أهم عناصر البيئة الداعمة لممارسة الأعمال، ويدفع بها للنجاح ويمنح المتعاملين ثقة في قوانين الدولة بحيث يستطيعون الحصول على حقوقهم بسلاسة دون تعقيدات قانونية.

⁴ IMF, (2019). "Financial inclusion of small and medium-sized enterprises in the Middle East and Central Asia", Arabic Translation, available at: <https://www.imf.org/ar/Publications/Departmental-Papers-Policy-Papers/Issues/2019/02/11/Financial-Inclusion-of-Small-and-Medium-Sized-Enterprises-in-the-Middle-East-and-Central-Asia-46335>. last visited 07/10/2021

نُظْم الضمانات المنقولة

في هذا السياق، أشار كذلك صندوق النقد العربي إلى أهمية سجلات الأصول المنقولة باعتبارها وسيلة تتيح شمولية المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في إطار الاقتصاد الرسمي، وهو الأمر الذي سيساعد بدوره على تحقيق الشمول المالي لمثل هذه المشروعات⁵.

في ضوء ما سبق، توسعت قوانين الضمانات المنقولة في نظرتها لمفهوم المال المنقول الذي من الممكن أن يكون محلاً للرهن. كما استحدثت الدول السجلات الإلكترونية التي يتم فيها تضمين الضمانات وقامت بخفض رسوم إشهار/ قيد الضمانات، وأخيراً يسرت إلى حد كبير من إجراءات التنفيذ على الضمانات الممنوحة بموجبها فكان من ضمن مميزاتها:

- تيسير إجراءات رهن الأموال المنقولة وبالتالي تسهيل فرص نفاذ المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى التمويل وتقليل مخاطره باستخدام الأصول المنقولة كضمانات للتمويل.
- تنظيم رهن الضمانات المنقولة وذلك من خلال تبني آليات إشهار هذه الضمانات والإستعانة بالأدوات الإلكترونية الحديثة مثل السجل الإلكتروني والعمل على ضمان كفايته لكافة المتطلبات القانونية من قبل الدائنين.
- إتاحة قواعد البيانات الخاصة بالضمانات المنقولة لكافة الأطراف من ذات العلاقة.
- خفض تكلفة نفاذ المؤسسات متناهية الصغر والصغير والمتوسطة إلى التمويل.

⁵ د. هبه عبد المنعم، د الوليد طلحة، أ. طارق إسماعيل، (2019)، "النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، صندوق النقد العربي.

المصادر

المصادر باللغة العربية

- د. هبه عبد المنعم، د الوليد طلحة، أ. طارق إسماعيل، (2019)، "النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، صندوق النقد العربي.

المصادر باللغة الإنجليزية

- World Bank Group, (2019). "Secured Transactions, Collateral Registries and Movable Asset – based Financing: Knowledge guide", Finance Competitiveness & Innovation, November; available at: <http://documents1.worldbank.org/curated/pt/193261570112901451/pdf/Knowledge-Guide.pdf>. (Last visited 8 June 2021).
- UN, (2006). "UNCITRAL Model Law on Secured Transactions", available at: https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/modellaw/secured_transactions.
- IMF, (2019). "Financial inclusion of small and medium-sized enterprises in the Middle East and Central Asia", Arabic Translation, available at: <https://www.imf.org/ar/Publications/Departmental-Papers-Policy-Papers/Issues/2019/02/11/Financial-Inclusion-of-Small-and-Medium-Sized-Enterprises-in-the-Middle-East-and-Central-Asia-46335>. last visited 07/10/2021

- صورة الغلاف من موقع: Pexel.com.

نظم الضمانات المنقولة

صدر من سلسلة كتيبات صندوق النقد العربي التعريفية الموجهة إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي الأعداد التالية:

م	المؤلف	عنوان الكتاب	السنة
1	حنان الطيب	الشمول المالي	2020
2	رانيا سليمان	أساسيات التمويل	2020
3	نرمين مجدي	الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة	2020
4	نفيسة الخير	التقنيات المالية الحديثة	2020
5	رشا العشي	تعزيز الثقافة المالية للمرأة وتمكينها اقتصادياً ومالياً	2020
6	نورا رزق	المؤسسات المالية غير المصرفية	2021
7	ولاء سعد ابوزيد	المحفظة الرقمية	2021
8	زينة مزيان	توعية فئة الشباب بأهمية الادخار "موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي"	2021
9	غسان أبو موسى	مخاطر غسل الأموال	2021
10	أيمن صالح	واقع العملات الرقمية	2021
11	رانيا سليمان	Have You Ever Thought Of Being An Economist?	2021
12	عصام إسماعيل	مخاطر التركيز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية	2021
13	سامر بابكر	اقتصاد المعرفة	2021
14	أحمد محمد حمدنا الله	واجبات ومسؤوليات شركات المعلومات الائتمانية	2021
15	مها سمهدان وتمارا سلمو	انعكاسات الذكاء الاصطناعي على مجال التدقيق	2021
16	محمود عبد السلام	تقنية البيانات الضخمة	2021
17	محمد ادريس	السياسة النقدية	2021
18	رانيا طه	"التضخم: أسبابه، آثاره، وسبل معالجته"	2021
19	نرمين مجدي	مفاهيم اقتصادية أساسية: الناتج المحلي الإجمالي	2021
20	جمال قاسم ومحمود عبد السلام	التجارة الإلكترونية	2021
21	د. عبد الكريم قندوز	الأسواق المالية	2021
22	أفنان علوي خليل	نظم الضمانات المنقولة	2021

نُظْم الضمانات المنقولة

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

شبكة المعرفة

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (+9712)

فاكس رقم: 6326454 (+9712)

البريد الإلكتروني: Publications@amfad.org.ae

متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الشبكة العالمية للمعلومات من

خلال الرابط التالي:

<https://www.amf.org.ae>